

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٨٧ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الشرقية وأسيوط
والوادي الجديد وأسوان اعتباراً من ١٩٩٨/١٠/٣١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٢٢ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان قانون
السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧
بمحافظات : الشرقية وأسيوط والوادي الجديد وأسوان اعتباراً من ١٩٩٨/١٠/٣١
إلى ١٩٩٩/١٠/٣١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٨٠ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧
بمحافظات : الشرقية وأسيوط والوادي الجديد وأسوان اعتباراً من ١٩٩٩/١٠/٣١
إلى ٢٠٠٠/١٠/٣١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار ؛

- وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٥٦٩ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : الشرقية وأسيوط والوادي الجديد وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/٣١ إلى ٢٠٠١/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛
- وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : أسيوط والوادي الجديد وأسوان اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٢/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛
- وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٦٥٤ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : أسيوط والوادي الجديد وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٣/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛
- وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠٢ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : أسيوط والوادي الجديد وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٤/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛
- وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/١٠/٢٨ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : أسيوط والوادى الجديد وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٥/١٠/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٤/١١/٢

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد